

## 524686 - إذا قال الدائن: (إذا مث فأنا مسامح في الدين)، فهل يلزمه رد المال للورثة؟

### السؤال

من فترة أخذت قرضاً من مدير في العمل، وكتت أرجعه على أقساط، مرتان لما أعطيه القسط الشهري يقول لي: إذا توفيت فأنا مسامح لك في البقية، وقد مات من شهر، فهل أنا ملزمة على إعطاء الدين لأهله؟

### الإجابة المفصلة

قول الدائن: إذا مث فأنا مسامح في الدين، هو إبراء معلق على الموت، والإبراء المعلق على الموت له حكم الوصية، فتنطبق عليه أحكامها، فإن كان لغير وارت، نفذت في ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة.

قال ابن عابدين في حاشيته (5/245): “في الخانية: لو قال لمديونه إذا مث فأنت بريء من الدين، جاز، ويكون وصية” انتهى.

وقال الرملبي في “نهاية المحتاج” (4/442): “(والإبراء) الموقت والمعلق بغير الموت.

أما المعلق به، كـ: إذا مـت فأنت بـريء، أو أـنت بـريء بـعد مـوتـي = فهو وصـية” انتهى.

وقال الشبراملي في حاشيته عليه: “(قوله: أما المعلق به) أي بالموت. (قوله: فهو وصية) أي فيه تفصيلها، وهو أنه إن خرج المبرأ منه من الثلث بـريء، وإلا توقف على إجازة الورثة فيما زـاد” انتهى.

وقال ابن القيم رحمـه الله: “وقـال أـصحابـنا وأـصحابـ الشـافـعـيـ: إذا قال: ”إنـ مـتـ قـبـلـكـ فـأـنتـ فـيـ حلـ“ هوـ إـبرـاءـ صـحـيـحـ؛ لأنـهـ وـصـيـةـ” انتـهىـ منـ ”أـعـلـامـ المـوـقـعـيـنـ“ (4/6).

وعـلـىـ هـذـاـ؛ فـيـنـظـرـ فـيـمـاـ بـقـيـ عـلـيـكـ مـنـ دـيـنـ، وـفـيـ تـرـكـةـ الـمـتـوـفـيـ، فـإـنـ كـانـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـكـ يـسـاـوـيـ ثـلـثـ التـرـكـةـ أـوـ أـقـلـ، فـقـدـ بـرـئـتـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـكـ.

وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ الثـلـثـ، تـوـقـفـ الـأـمـرـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـوـرـثـةـ فـإـنـ سـمـحـواـ بـهـ فـلـاـ بـأـسـ، وـإـلـاـ لـزـمـ إـعـطـاؤـهـ لـهـمـ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.